

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - قسم المعاملات - 3

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - [00:00:00](#)

الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. الله امين. لا زال الكلام متعلقا باحكام البيع وان نصنف رحمه الله تعالى شرع في الكلام على شروط المعقود عليه - [00:00:23](#)

وشروط المعقود عليه خمسة جمعها العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في بيت فقال في طاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذي العقد نظر فهو ذكر الشروط الخمسة الا واحدا ان يكون منتفعا به لم يذكر هذا - [00:00:49](#)

فنشرع الان وهذا الشرط الثاني قال وطهره اي وطهر المعقود عليه. فالظهير في قوله طهره يعود على المعقود عليه والمعقود عليه بارك الله فيكم هو الثمن والمثمن. والغالب الان ان المثلث يكون سلعة - [00:01:14](#)

وان الثمن يكون نقدا. وذلك ان المال هو كل طاهر منتفع به فالمال مصطلح المال يشمل النقود. ولذلك لو سألتك ما العلاقة بين المال والنقد؟ فالجواب قالوا اوسع دائرة من النقد - [00:01:40](#)

لان المال قد يكون كتابا وقد يكون ثوبا وقد يكون سيارة وقد يكون دينارا ودرهما فالمصطلح المالي اوسع من مصطلح النقد بل ان المال قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون دينا. صح؟ اذا مصطلح - [00:02:01](#)

ما لي اوسع وبالتالي نحن نستطيع ان نقسم البيع وساعد الى الدرس الى ثلاثة اقسام فعندنا بيع نقد بنقد هذا الذي يسمى عند الفقهاء الصرف. ويسمى عندنا صرفا. فعندك دينار تريد ان تحول الدينار الى درهم - [00:02:19](#)

او عندك دراهم تريد ان تغيرها الى دينار فبيع نقد بنقد هذا يسمى صرف وبيع سلعة بسلعة او عرض بعرض والعرض كما درس في الزكاة ما يقابل النقد. ويقال عروض تجارة. تمام - [00:02:40](#)

بيع سلعة بسلعة هذا يسمى بيع مقايضة. فيقول لك بعثك هذا الكتاب بهذا الثوب تقول قبلت تمام؟ قبلت هذا البيع. اه. اذا هذا ايش يسمى؟ مقايضة بيع مثلث بمثلث بيع سلعة بسلعة. النوع الثالث بيع سلعة بنقد - [00:03:00](#)

تمام وهذا البيع المعتاد. المنتشر الان بيع سلعة بنهر فها لما قال وطهره طهر ماذا؟ طهر المعقود عليه. سواء كان المعقود عليه ثمنا او ماثنا طبعاً انتبه من باب الفائدة - [00:03:25](#)

لو قال قائل لو قلت في المثال السابق بعثك هذا الكتاب بهذا الثوب قال قبلت هذا البيت. اين الثمن؟ الكتاب والثوب؟ الثمن ما دخلت عليه الباء ما دخلت عليه الباه هو الثمن - [00:03:43](#)

واضح اذا كان اذا كان العقد عقد بيع مقايضة فالثمن ما هو؟ ما دخلت عليه الباء. ما دخلت عليه الباء هو الثمن. تسمى باب العوض تمام وبعدين بتدرسوها ان شاء الله في عوامل زرجاني ان شاء الله. تمام - [00:04:06](#)

فالثمن ما هو؟ ما دخلت عليه الباء. طب واذا كان عندك نقد وسلعة فالثمن هو النقد باختصار. فها لما اقول وطهره طهر ماذا؟ طهر الثمن والمثلث طهر السلعة وطهر الثمن. هذا لابد من وهذا لابد من طوره. ولذلك في المثال السابق بعثك هذا الكتاب - [00:04:24](#)

بهذا الثوب تمام؟ لابد من طهر الكتاب ولابد من طهر ايه؟ الثوب. لابد من طهر هذا وهذا. فقال وطهره او امكان طهره بغسل. يعني اما ان يكون طاهرا واما ان يكون متنجسا لكن - [00:04:49](#)

يمكن تطهيره بغسل ايش تفهم من هذا الكلام تفهم من هذا الكلام انه لو كان نجسا فالنجس لا يمكن تطهيره صح الا اذا كان جلد ميتة

او كان خمرا فيمكن تطهيره - 00:05:08

بايش بالدماغ او بالتخلل صح ان هذا لا يصح بيعه لانه اما لا يمكن تطهيره او يمكن تطهيره بغير غسل فما لا يمكن تطهيره لا يصح بيعه وما يمكن تطهيره بغير غسل يعني بالتخلل مثلا. بالدباغ مثلا - 00:05:27

بالمكاثرة مثلا كماء قليل او ماء كثير تغير بالنجاسة او ماء قليل وقعت فيه نجاسة لاقتة نجاسة هذا صار نجسا اي صار متنجسا صح؟ كيف يمكن تطهيره بالمكاثرة؟ نكاثره بالماء حتى يزول ذلك التغير. هذا في الكثير - 00:05:54

حتى يبلغ قلتين بلا تغير هذا في القليل الان امكن تطهيره او لا؟ امكن لكن بالغسل لا ليس بالغسل لا يصح بيعه فهمت؟ اذا ما الذي يصح بيعه؟ الذي يصح بيعه هو الشيء الطاهر او الشيء المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل - 00:06:19

فما لا يمكن تطهيره وما امكن تطهيره بغير غسل هذا لا يصح بيعه. وبناء على هذا هل يصح ان تباع ثوبا متنجسا؟ فيه نجاسة؟ يعني ثوب ثوب فيه دم. هل يصح ان تبيعه ولا يصح؟ لماذا يصح؟ الجواب لانه وان كان متنجسا لكن يمكن - 00:06:37

بالغسل لكن بشرط ان هذه النجاسة لا تستر لا تستروا شيئا منه واضح ولا لا؟ لانها لو سترت شيئا منه فلا تتحقق رؤية المبيع على وجه التمام. فهمت ولا لا؟ كأن تكون النجاسة مثلا - 00:07:00

رئاسة حكمية. واضح يا شيوخ ولا لا؟ جيد. فتنبهوا لهذا. اذا تقرر هذا فاذا بعته يا شيخ عبدان. اذا بعته هل لابد هذا الثوب المتنجس؟ هل لابد من البيان او لا؟ يعني هل لابد ان تبين للمشتري هذا الثوب - 00:07:19

ثوب متنجس او لا في الحقيقة لم اجد كلاما للفقاه في هذا. لفقها لنا الشافعية ما وجدت. واضح؟ رحمهم الله لكن الذي يظهر الوجوب لامرين الامر الاول لان في بيع الثوب المتنجس بلا بيان تدليس على المشتري. والامر الثاني - 00:07:39

اذا كان هذا المشتري سيستعمله للصلاة واضح؟ فهذا سيعرض صلاته للبطان. وقد ذكر العلماء في الفقه ومروا معكم هذا قريبا في قراءة البيجوري ان اذا رأينا شخصا يصلي بثوب فيه نجاسة لا يعلمها - 00:08:04

وكان مذهبه ان هذا الشيء نجس يجب ها انتبه ضع خطا هنا يجب علينا ان نخبره بذلك. صح ولا لا؟ اه اذا هنا يظهر وجوب البيان على البائع فيبين له ان هذا الثوب متنجس حتى مع الصحة لكن نفترض انه ما بين البيع من حيث الصحة - 00:08:23

صحيح والبائع من حيث الصحة صحي. تمام بارك الله فيكم. اه. هي الان نقرأ. قال وطهره او امكان طهره بغسل فلا يصح الفاء هذه فاء التفريع. شف هو حط لك الشرط. الان سيفرع على الشرط - 00:08:43

فلا يصح بيع واحد نجس وبعدين قال ولا متنجسين هذا الثاني. فلا يصح بيع نجس ولا متنجس. قال فلا يصح بيع نجس ثم مثل ما مثال النجس قال كخمر وظاهر الاطلاق في قوله كخمر - 00:09:00

سواء كانت الخمر محترمة او غير محترمة والخمر المحترمة معروفة وغير محترمة معروفة صح؟ غير المحترمة هي التي عصرت بقصد ها غير المحترمة غير المحترمة هي التي عصرت اه قصد الخمرية واضح؟ والمحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية - 00:09:21

جيد ولا لا؟ قال نجس كخمر وجلد ميتة لا يصح بيع جلد الميتة لانه نجس. قال وان امكن طهرهما بتخلل ودباغ. او دماغ وحتى وان كان طهرهما ممكن بتخلل او دباغ. شف بتخلل هذا يعود على الخمر - 00:09:47

او دماغ هذا يعود على جلد الميتة. على طريقة اللف والنشر المرتب. جيد. حتى وان امكن طهرهما بتخلل او فلا يصح لماذا؟ لانه امكن طهرهما لكن بلا غسل واضح يا شيوخ؟ جميل - 00:10:12

قال ولا متنجس لا يمكن طهره مثل ايش مثل المائعات اذا تنجست لبن زيت غسل مائعات اذا تنجست تعذر تطهيرها المائعات اذا تنجست تعذر تطهيرها بخلاف ما اذا تنجس امكن تطهيره بالمكاثرة - 00:10:30

لكن المائعات اذا تنجست تعذر تطهيرها وانتم تعرفون الظابط في الميعات ان المائع له حكم الماء القليل. ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وان المائع اذا تنجست عذر تطهيره. واذا تعذر تطهيره حينئذ لا يصح به - 00:10:53

لكن لا يصح بيعه وليس لا يجوز الانتفاع به مرحبا استاذ واضح؟ هو ليس لا يجوز الانتفاع به. الانتفاع به يجوز. فمثلا على سبيل

المثال يمكن ان تطعمه الحيوانات اذا كان عسلا تنجس يمكن ان تسقيه للنحل. جيد ولا لا؟ قال ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس - 00:11:11

وقوله ولو دهنا تنجس اشارة الى تضعيف الرأي المقابل لان في رأي في المذهب يقول في رأي في المذهب يقول وهذا الرأي ذكره الامام النووي في كتاب النجاسات منهج الطالبين. شف فين فين ذكره في كتاب النجاسات. تمام. في منهج الطالبين. في رأي يقول - 00:11:36

ان الدهن اذا تنجس ام كان تطهيره بغسله فيقولون يوضع الدهن المتنجس ثم يصب عليه ماء ثم يخلط يخلط يخلط ثم يترك فيبقى الزيت في الاعلى والماء في الاسفل ثم يخرج الماء ويبقى الزيت طاهرا. قالوا هكذا لكن هذا رأي ضعيف في المذهب - 00:11:56 اشارة للرد على هذا الرأي ايش قال؟ ولو دهنا تنجس واضح الشوك ولا لا؟ اه قال ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل يصح هبته بل يصح هبة ايش - 00:12:16

هبة الدهن هذا المتنجس او هبة المائع المتنجسة. سواء كان دهنا او لبنا او عصيرا او عسلا تنجس يصح وهبته. مرحبا استاذ مصطفى. اهلا وسهلا. مرحبا استاذ وافي واضحة يا شيوخ ولا لا؟ طيب هلا بل تصحيبته طيب عندنا نحنا ضابط في باب الهبة ايش يقول؟ يجوز فيما جازاك ما لا ليس ذا - 00:12:32

تصح فيما بيعه قد صح. واستثنى نحو حبتين قمحا ايش يقول في باب الهبة الشيء الموهوب شرطه انه يصح بيعه. فما صح بيعه صحت هبته. ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. جميل. طيب الان - 00:12:56

يصح بيعه او لا يصح؟ لا يصح. طيب تصح هبته لا يصح؟ لا تصح طيب كيف قالوا نبئت صاحبته؟ المقصود بقوله بل تصح هبته المراد بالهبة هنا انها بمعنى نقل اليد بمعنى ازالة الاختصاص وليس المقصود بالهبة هنا الهبة التي هي تملك. اه وهذا يحتاج الى بعض الشرح. انتبه معي - 00:13:18

في عندنا مال ما هو المال كل طاهر منتفع به في عندنا شيء اخر اسمه اختصاص الاختصاص ما ليس طاهرا لكنه ينتفع به اذا هذا ليس مال ما مثاله؟ مثاله الكلب - 00:13:45

قد يكون عندك كلب صيد كلب حراسة حراسة زرع حراسة ماشية هذا ينتفع به لكنه ليس ايش؟ ليس طاهرا هذا اختصاص هذا اختصاص قد يكون عندك ميتة شاة ماتت هذه الشاة الميتة هذه الميتة ليست مالا لكنها اختصاص - 00:14:06 يمكن ان تنتفع بها تطعمها لكلابك على سبيل المثال جيد ولا لا؟ عندك الزبل السرجين روث الاغنام والابقار واضح هذا نجس هذا ليس مالا لكنه اختصاص ينتفع به اذا في بعض الاشياء - 00:14:30

هي من باب الاختصاصات وليست من باب الاموال. هذه التي من باب الاختصاصات بارك الله فيكم. هل يصح بيعها؟ لا طيب كيف نتعامل فيها نتعامل فيها بشيء يسمى ازالة الاختصاص. التنازل عن الحق. انت لك فيها حق - 00:14:49 فيمكن انا اقول على سبيل المثال يا استاذ ديماس نزلت لك عن اختصاصي بهذا الكلب بكذا وكذا من فيقول قبلت انظر بدل ان اقول بعثك هذا الكلب اذا قلت بعثك - 00:15:08

لا يصح والشافعية بارك الله فيكم يغلبون جانب الالفاظ. قد تقول انتهوا من باب المعنى شيء واحد. يعني ايش الفرق بين نزلت لك عن الاختصاص وبعثك نقول اذا كان يقول بعثك هذا تجري عليه احكام البيع - 00:15:26

لكن هذا ليس فيه احكام البيع وانما هو نزول عن الاختصاص. فيقول نزلت لك عن اختصاصي بهذا الكلب او اسقطت حقي من هذا السرجين الذي هو روث الحيوانات كما قلت لك بكذا وكذا من الدراهم فيقول قبلت - 00:15:43

قبلت هذا النزول واضح ولا لا؟ هذا يصح. اذا هنا لما قال بل يصح هبته المراد بقوله بل يصح هيبته المراد بهبة اي على سورة نقل اليد او ازالة الاختصاص او اسقاط الحق. من هذا الباب - 00:16:02

واضح يا شيخ ولا لا؟ جيد؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم لو قال قائل قبل ان ندخل في الشرط الذي بعده. ما الدليل على ان بيع النجاسات لا يصح - 00:16:19

ما الدليل الجواب الدليل حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يوم الفتح ان الله حرم بيع الخمر والخنزير والميتتين - [00:16:35](#)

والاصنام. ان الله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام كم هذه؟ لاحظ معي بيع الخمر لماذا؟ ما التعليل النجاسة والخنزير النجاسة والميتة العلة في هذه النجاسة. اذا عندنا اصل وعندنا علة - [00:16:55](#)

فعدى فقهاؤنا رحمهم الله العلة لكل نجس. فقالوا كل نجس لا يصح بيعه. جيد. من اين اتوا بهذه العلة من هذا الحديث مع حديث اخر وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. لانه نجس ايضا في الصحيح. قال والاصنام طيب - [00:17:22](#)

ليست نجسة لانها لا لا ليس لعدم الانتفاع بها شرعا. وبالتالي هذا شرط او شرط اخر هو الذي لم يذكره المصنف انه يشترط في المعقود عليه ان يكون منتفعا به في الشرع. فالاصنام منفعتة معدومة - [00:17:46](#)

ملغاة في الشرع لا نفع فيه شرعا. وبالتالي كل ما لا نفع فيه في الشرع لا يصح بيعه طيب هنشوف ولا لا جميل. انظروا نقرأ تنمة الحديث حتى نعلق عليه ثم نعود الى الدرس - [00:18:06](#)

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الكلام يوم الفتح ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن - [00:18:21](#)

ما معنى يطلب بها السفن؟ السفينة عندما تمشي في البحر الماء يأكله الخشب فيتلى بهذا الشحم بعد ان يذاب يطلى به الخشب حتى لا يكون كالمنطقة العازلة بين الماء والخشب ها فانه يطلى بها السفن - [00:18:41](#)

ويدهن بها الجلود حتى تكون لينة ويستصبحوا اي يسرقوا. تمام؟ من المصباح ويستصبحوا بها الناس. يذوبون هذا الزيت زيت الشحوم ويصنعون فيه خيطا او حبلا ثم يشعلون النار فيكون كالمصباح. ويستصبح بها الناس. فقال عليه الصلاة والسلام - [00:19:01](#) لأ هو حرام. ايش الذي هو حرام؟ هل الانتفاع بهذه الاشياء هو حرام هل الانتفاع بشحوم الميتة حرام فطلاء السفن والاستصبح ودهن الجلود هو حرام او ان الحرام بيعها واما الانتفاع فلكم ان تنتفعوا - [00:19:23](#)

فهمتم فهمتم اه هذا ايش يسمى في اللغة العربية هذا يسمى المشترك المشترك المشترك على ماذا؟ هل الظمير يعود على البيع او يعود على الانتفاع؟ وهذا من اسباب الاختلاف بين القائمة. ولديك بعض - [00:19:46](#)

العلماء قالوا النبي عليه الصلاة والسلام لما قال هو حرام قصد الانتفاع بهذه الصور حرام فيحرم الانتفاع بالميتة حتى بهذه الصور واذا حرم الانتفاع من باب اولى يحرم البيع. لكن فقهاء الشافعية وفقهاء اخرون قالوا الكلام في سياق الحديث على البيع - [00:20:04](#)

فلما قال عليه الصلاة والسلام هو حرام اي البيع حرام. اما الانتفاع فليست الحديث مسوقا لاجله فيجوز الانتفاع يعني ممكن تنتفع لكن ليس لك ان تبيع. وهنا تفهم قاعدة ان الشيء قد يجوز الانتفاع به لكن لا يجوز بيعه - [00:20:25](#)

هذا مثال ومثال اخر الكلب فان الكلب يجوز الانتفاع به في الصيد. ويجوز الانتفاع به لحراسة زرع وحراسة غنم. لكن لا يجوز بيعه فلا تلازم بين جواز الانتفاع وجواز البيع - [00:20:46](#)

فقد يجوز الانتفاع بالشيء بالشيء لكن لا يجوز بيع ذلك شيء. فهمتم يا شيوخ طيب وفي الحديث الثاني يقول عليه الصلاة او نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن - [00:21:07](#)

الكلب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب لماذا؟ ما علة النهي لنجاسة الكلب صح؟ لان نجاسة الكلب. وبالتالي الكلب هذا هل يصح بيعه؟ لا يصح بيعه. مطلقا - [00:21:23](#)

سواء كان محترما او سواء كان معلما او غير معلم سواء كان كلب صيد او غيره. مطلقا نقول الكلب يحرم بيعه ولا يصح واذا اتلف لا ضمان على متلفه لانه ليس مالا في الشرع هو من باب الاختصاص - [00:21:39](#)

فهمت ولا لا؟ الكلب ايش يحرم بيعه ولا يصح مع التحريم لا يصح. يحرم بيعه ولا يصح. واذا اتلف لا ضمان على متلفه. جميل. فهمتم هذا مذهب الشافعية والحنابلة. اخذا بحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. فقالوا ان الكلب لا قيمة له في الشرع -

[00:21:59](#)

ليس مالا في الشرع لان المال ما كان طاهرا منتفعا به وهذا ليس طاهرا. هو اختصاص جيد وقالت المالكية ان الكلب يحرم بيعه. هذا المعتمد عند المالكية. يحرم بيعه ولا يصح. لكن اذا تلف بعدين بنقل هذه ان شاء الله - [00:22:25](#)

بعدين لكن اذا تلف بارك الله فيكم يجب الضمان على متلفه. هذا رأي من؟ المالكية. وقال الحنفية ان الكلب تمام اذا كان مما يباح اتخاذه ككلب صيد. تمام؟ او كلب زرع. فهذا يصح بيعه - [00:22:50](#)

يصح بيعه ويجب الضمان على متلفه طب لماذا صحتهم بيعوا؟ الم ينهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ثمانين الكلب قالوا هذا عام والحديث الذي فيه جواز اتخاذه ليس ببيع. جواز اتخاذه كلب الصيد وكلب الحرث وكلب الحراسة. الحديث هذا - [00:23:12](#)

دل على جواز اتخاذه هذه الكلاب وجواز الاتخاذ يقتضي جواز البيع. لانه اذا جاز الانتفاع بها اذا يجوز بيعها سائر الحيوانات. فهتمم ولا لا؟ فهم جعلوا جعلوا حديث جواز الاتخاذ مخصصا لعموم حديث - [00:23:35](#)

على البيع. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. فهتمم يا شيوخ ولا لا؟ لكن تنبهوا معي ما زلت في المسألة هذا في كلب جاز اتخاذه لنحو صيد او حراسة اما الكلاب التي - [00:23:55](#)

تكون للزينة او للهو بها في البيوت لا للحراسة ولا للصيد فهذه يحرم بيعها ولا يصح والذي يظهر انه على المذاهب الاربعة لانها ليست من الكلاب التي اباح الشارع اتخاذه - [00:24:17](#)

جيد وبالتالي نقول يحرم بيعها ولا يصح ولا ضمان على ولا ضمان على متلي فيها. تفضلوا تفضلوا. ممكن تتقدموا قليلا يعني. اذا يأتي بعضكم بجانب يا عبدان تعال هنا يا عبدان. تعال هنا بجانبني - [00:24:37](#)

ان شاء الله اذا في في سعة في المكان جيد تعال هنا يا عبدان انا لا استعمل السبورة وانت تجلس هنا في جانبي ايوا تقدمت ايوا تقدم يا وافي ما شاء الله - [00:24:57](#)

فهمنا بارك الله فيكم انت هنا بناء على هذا قد يقال الان الكلب الذي يباع للشرطة رجال الامن. هذا مما يجوز اتخاذه تخريجا على مذهب الحنفية. واضح؟ او ليس تخريجا؟ يعني هو هو مذهب الحنفية ما دام انه يجوز اتخاذه. اذا يجوز ماذا - [00:25:14](#)

يجوز بيعه يجوز بيعه. طبعا عند المالكية قول بجواز البيع لكن معتمد ما ذكرته لكم واضح يا شيوخ طيب نعيد قراءة هذا المقطع من الكتاب. قال وطهره او امكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كحمر - [00:25:39](#)

وجلد ميتة وان وان امكن طهرهما بتخلل او دماغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهن تنجس بل يصح اي على معنى نقل اليد وليس من مراد الهبة التي هي تملك. تمام؟ اه. طيب. بعدين الان ندخل في الشرط الثالث ايش قال - [00:25:57](#)

قال ورؤيته اي ويشترط في المعقود عليه ثمننا كان او مئنا. رؤيته رؤيته لمن من الذي يراه العاقدان الباعي والمشتري فلا بد لكل منهما ان يرى المعقود عليه. قال ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معينا. ها هنا تنبه. المعقود عليه احد - [00:26:19](#)

امرين اما ان يكون معينا واما ان يكون في الذمة معينا كهذا الكتاب هذه النظارة هذا القلم هذا معين هذا معين او في الذمة اي يكون بالصفة فاقول مثلا اشتريت منك ثوبا صفته كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا - [00:26:49](#)

او يقول البائع بعثك ثوبا صفته كذا وكذا وكذا وكذا. تقول قبلت هذا البيت فهمتوا ولا لا فهذا بارك الله فيكم هذا في الذمة. طيب الان اريدك ان تفصل معي. اذا كان معينا ما الذي يشترط؟ اذا كان في الذمة ما الذي يشترط؟ قال اذا كان - [00:27:21](#)

معينا تشترط الرؤية فقط. الرؤية فقط فقط لا يشترط معرفة الكمية والقدر. يعني على سبيل المثال انا اريد ان اشتري هذه الارض فجنث ونفترض ان البائع لهذه الارض هو الاستاذ توفيق. اين الاستاذ توفيق - [00:27:40](#)

هو الذي سيبيع هذه الارض هو صاحب الارض وانا المشتري. اين الارض؟ هذه الارض بعثك هذه الارض يكفي ذلك لا يشترط ان يعرف مساحتها يكفي حدودها فقط ارى حدودها الى هناك الى هناك يعني الى تلك الشجرة والى تلك الشجرة - [00:28:02](#)

بعد ذلك تكون خمسين متر مئة متر سبعين متر. المهم انها رؤيت. وعرفت حدودها خلاص هذه الفكرة فهمت؟ هذا في ايش؟ فيلم معين جنث مثلا عند الاستاذ هيرو استاذ هيرو يبيع - [00:28:19](#)

البر او يبيع التمر عنده كومة كبيرة هكذا قال لي بعثك هذا هذه الكومة من التمر تمام بكذا وكذا. قلت قبلت هذا البيع جميل قبلت هذا

البيع تم البيع. بعد ذلك هذه الكومة تكون عشرة اصع خمسة عشر - [00:28:37](#)

تكون اثني عشر صاعا لا يهيم لا يهيم معرفة القدر لايش؟ لانه ماذا؟ معين احسن الله اليكم. جيد. لكن لو كان في الذمة ما في الذمة هذا غير معين ما في ذمة غير معين. فلا يصح ان تقول انتبه - [00:29:00](#)

لا يصح ان تقول بعتك الكتاب الالف واللام ها يعني معينة الكتاب هذا معين. بعتك الكتاب بصفة كذا وكذا هذا لا يصح لانه معين تصفه. لا المعين هذا لابد من رؤيته - [00:29:19](#)

لكن اذا كان غير معين تقول اذا كان غير معين تقول بعتك ثوبا بعتك كتابا بعتك قلما صفته كذا وكذا وكذا وكذا وكذا. تمام؟ تصفه وصفا يرفع الجهالة وتذكر قدرهم كم قدره؟ تمام - [00:29:34](#)

فحينئذ بارك الله فيكم هذا يصح. ولذلك انظر العبارة شوف ايش قال. ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معين اذا متى تشتط رؤيته المعقود عليه؟ اذا كان معين فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما - [00:29:53](#)

واشارة الى ان هذا الشرط لابد ان يوجد في كل من العقدين. ثم قال كرهنه وايجاره بايش؟ اه كرهنه واجارته. يعني لا يصح ان ترهن شيئا معيناً دون ان تراه - [00:30:13](#)

فالمرهون لابد ان يكون مرئيا للراهن والمرتهل ولا يصح ان تؤجر شيئا دون ان تراهم. فالمؤجر العين المؤجرة لابد ان تكون مرئية للمؤجر والمستأجر فهمتوا قل لنا وبالتالي بارك الله فيكم تأتي مسألة. الان مثلا انا على على سبيل المثال اه اريد ان اشتري بيتنا. مثلا

تمام؟ طيب - [00:30:35](#)

سمعت ان هنالك بيت مثلا في المدينة في سولو فالبايع يرسل الي الصور التقط لي صور هل يكفي هذا؟ هل يقوم هذا مقام الرؤية او لا يقوم؟ الذي في ظني انه لا يقوم. لان الصور - [00:31:04](#)

يدخل فيها التدليس كثيرا. صح؟ التدليس في الاحجام والتدليس في اللوان. وكم من شيء تراه في الصورة على وجه ثم في الحقيقة والواقع يكون على وجه اخر. وخير مثال لذلك واضح ولا لا؟ واضح. حتى لا - [00:31:22](#)

تري في في الصور شيء عجيب ثم بعد الشراء عندما يصل البيت ترى الحجم في الصورة هكذا. فاذا وصل اليك هكذا سبحان الله وكأنه اصابه الهزال في الطريق. تمام ولا لا؟ وتراه على لون فاذا وصل الى بيتك تجده اللون مختلف. يغيرون في اللوان - [00:31:42](#)

في الاحجام الى غير ذلك. فعلى كل حال مجرد رؤية الصورة هذا في ظني لا يكفي. تمام في ظني لا يكفي. نعم ها؟ تفضل بسم الله نعم والديك نحن نقول الان رؤية المعقود عليه. فرؤية السورة لا تقوم مقام رؤية المعقود عليه. هذا المقصود - [00:32:02](#)

الا اذا كان سيرى الصورة ثم بعد ذلك سيرى عند العقد. سيرى صورة ابتداء وعند العقل سيرى المعقود عليه ما في مشكلة ليس هذا ليس في هذا الكلام. قال كرهنه واجارته. طبعا الكلام في الاجارة هنا اذا كان ايجار على معين. اما الايجار التي في الذمة هذا شيء اخر

- [00:32:26](#)

لا يشترط رؤية لان اللجان التي في الذمة هي تشبه السلم فانت مثلا الان لما تاخذ تذكرة تريد السفر الى بوقور تحضر الدورة في سنن الترمذي. تمام هل يشترط ان ترى الحافلة التي ستحملك؟ الباص - [00:32:46](#)

في شركة روساليا لا يشترط. هذه جارة في الذمة. يعطوك الباص الاحمر تتركب في الباص الاحمر تتركب في الباص الاسود تتركب في الباص الابيض ما عندك مشكلة انت تلزم ذمتهم ان يحملوك الى بجور - [00:33:02](#)

بباص واضح كان هذا الباص او ذاك او ذاك لا يهكم. هذا هذا في الذمة. هذا في الذمة. والاجارة كما سيأتي معنا في مبحثها نوعان اجارة عين واجارة في الذمة. سيأتي معنا في باب الاجارة ان شاء الله. وبينهم فرق في الاحكام - [00:33:18](#)

قال ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معين فلا يصح بيع معين لم يراه العاقدان او احدهما كرهنه اي كما انه لا يصح تراهنه وكما انه لا يصح اجارته. اي كما انه لا يصح رهن معين. وكما انه لا يصح اجارة معينين. هذا المقصود - [00:33:37](#)

اتضح يا شيخ ولا لا؟ جميل. ليش لماذا لا يصح؟ قال للغرر المنهي عنه. ما هو الغرر؟ الغرر هو من طوت عنا عاقبته ما ندري يحصل ولا ما يحصل من طوت ما خفيت. انطوت يعني خفيت. ما ما انطوت عنا عاقبته. يعني لا ندري يحصل او لا يحصل. جيد ولا لا؟ او

نقول ايش - 00:33:57

تعريف اخر ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما. اي الاغلب هو الشيء المخيف انه لا يحصل لك تمام؟ ما تردد بين امرين اغلبهما اهوفهما قال للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه هذه الغاية. يعني انه لا يصح بيع معين الذي لم يراه العاقدان حتى ولو - 00:34:24 بالغ في وصفه ما دام انه معين ما دام انه معين طيب وش تفهم انه اذا كان في ذمة يكفي ولذلك انظر في الزيد ايش قال وانما يصح بالايجاب او بقبوله او استجاب في ظاهر منتفع به قدر. تسليمه من - 00:34:52

لكنني ذي العقد نظر ان عينه مع الممر تعلم ها ووصفه وقدر ما في الذمم. الذي في الذمة يكفي فيه الوصف والقدر الذي في الذمة يكفي فيه الوصف والقدر لكن معين ان عينه مع الممر تعلم. المعين لابد من علم العين من رؤية العين - 00:35:13 واضح ولا لا؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم قبل ان ننطلق للمسألة التي بعدها. قال هنا ورؤيته هل يصح بيع الاعمى وشراؤه او لا على هذا التقعيد. هل يصح بيع الاعمى وشراؤه ام لا - 00:35:36

لا يصح لانه لا يرى. فلا يصح للاعمى ان يبيع ولا يصح للاعمى ان يشتري واضح والمراد لا يصح للاعمى ان يبيع او ان يشتري اذا كان سيشتري معينا او سيبيع معينا. اما اذا كان الاعمى سيشتري في - 00:35:58

اي سيشتري بالصفة واضح بالذمة او سيبيع في الذمة فهذا يصح اذا نقول متى يصح بيع الاعمى وشراؤه او ما هو المخرج في بيع الاعمى وشراؤه؟ عندنا ثلاث مخارج المخرج الاول ان يكون بيع الاعمى ان يكون بيع الاعمى او شراؤه متعلقا بالذمة بما في الذمة -

00:36:20

واحد الثاني او انه يكون في شيء معين لكن بطريق الوكالة او ان يكون في شيء معين لكن بطريق ايش؟ الوكالة. او انه رأى الشيء المعقود عليه قبل ان يصاب بالعمى - 00:36:46

وكان ذلك المعقود عليه مما لا يتغير غالبا الى حالة العقد. فهمت ولا لا؟ في ان رأى الارض ثم اصيب بالعمى جيد وبعد اسبوعين من رؤيته للارض اشتراها تمام وهنا يصح لان المعقود عليه مما لا يتغير في هذه المدة اي في مدة اسبوعين وهو الارض. جيد -

00:37:02

اذا كم صور هذه؟ او كم مخارج لبيع الاعمى وشراؤه؟ ثلاثة. جميل. قال رحمه الله تعالى وتكفي الرؤية قبل العقد في ما لا يغلب تغيره الى وقت العقد. كلام جميل - 00:37:31

قال وتكفي ايش؟ وتكفي رؤيته قبل العقد. هذه المسألة يريد ان يخبرك بمعلومة. وهو ان الرؤية لا تشترط في كل حالة ان تكون عند العقد قد تكون رؤية قبل العقد وتجزئ - 00:37:46

لا تشترط الرؤيا ان تكون دائما متى عند العقد. قد تكون رؤيا قبل العقد وتجزئ. متى؟ قال وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد الاشياء بارك الله فيكم يمكن ان نقسمها الى ثلاثة اقسام - 00:38:06

القسم الاول ما لا يغلب تغيره لا يغلب تغيره يعني ايش الغالب بقاؤه على نفس الحال. هذا الاول. الثاني ما يغلب فيه التغير الثالث ما يستوي فيه الامر ان ايش؟ ما لا يغلب تغيره مثل ايش؟ مثل ارض - 00:38:27

ومثل الدار مثل الحديد. هذا لا يغلب في الغالب لا يتغير تمام اي بقاع على هيئة مدة طويلة الثاني ايش ما يغلب فيه التغير ويسرع اليه الفساد كالاطعمة التي يسرع اليها الفساد. لان في بعض الاطعمة اذا - 00:38:53

مثلا جمدت هذه لا يسرع اليها الفساد تبقى لاشهر كالاطعمة التي يسرع اليها الفساد. هذا الثاني. طيب الثالث ما يستوي فيه الامر ان التغير وعدم التغير. مثل الحيوانات قد يكون صحيحا ثم يمرض خلال ايام - 00:39:16

وقد يكون مريضا ثم يصح صح اذا كم صارت اقسام؟ لو انه رأى المعقودة عليه تمام؟ وحال العقد لم يره متى لا يصح في هذه الحالات الثلاث اي قسم هذا الذي لا يصح - 00:39:35

الذي لا يصح هو ما يغلب تغيره كالاطعمة التي يسرع اليها الفساد هذا الذي لا يصح. طب والباقي؟ الاول والثالث على تقسيمنا يصح اي ما الغالب فيه عدم التغير ما يستوي فيه الامر ان يصح - 00:39:56

إذا الاستثناء لحالة التي لا تصح له والتي تصح حالتان فاهتم؟ شوفوا العبارة كيف دقيقة. وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد جيد؟ طيب تأتيك مسألة - [00:40:18](#)

شيء الغالب فيه عدم التغير كالحديد نقول كالحديد تمام الغالب فيه عدم التغير ممكن تكون السيارة ممكن نحطها في هذا القسم؟ ممكن كان حديد او السيارة. الغالب فيه عدم تغير. جميل. رأيته قبل اسبوع. او قبل اسبوعين - [00:40:41](#)

ثم عند العقد لم اره. تكفي ولا تكفي تكفي الرؤية تلك تكفي الجميل تكفي لكن بعد ان تم العقد بيني وبين البائع اذ بهذا الشيء قد تغير فالحديد مثلا اصابه الصدا - [00:41:06](#)

بسبب انه كان مكشوفاً ونزل عليه المطر اصابه صداً ممكن في اسبوعين او في عشرة ايام ان يصيبه صداً تمام او ان السيارة مثلا تغيرت حصل لها حادث واضح ولا لا؟ ممكن - [00:41:23](#)

فاذا وجدت السلعة التي الغالب فيها عدم التغير. قد تغيرت فيثبت الخيار للمشتري. يثبت ايه؟ الخيار المشتري من حيس صحة البيع صحيح لكن بعد ذلك يثبت الخيار. وطبعا التفريع بثبوت الخيار - [00:41:40](#)

هذا تفريع على صحة البيع لان اصلا اذا صح البيع يربط الخيار. لان البيع اذا لم يصح ما يثبت الخيار جيد؟ اه اما اذا تغير ذلك الشيء الى الاكمل فهذا لا يثبت خيار المشتري. يعني مثلا ارض - [00:42:01](#)

عندما رأيته كانت غير مزروعة تمام؟ بعد شهر تم البيع. في الغالب لا تتغير في الشهر. لكن بعد شهر تم البيع بحسب الرؤية السابقة. ثم لما اية الارض اذ بها قد زرعت - [00:42:20](#)

هذي تغيرت الى ايش؟ هل يقول المشير انا اريد الخيار؟ لا لا يثبت الخيار. لان تغيرت الى الى اكمل. واضح الشيوخ ولا لا جميل. هذه مسألة مسألة اخرى المسألة الثانية تقول - [00:42:37](#)

لو ادعى المشتري ان السلعة تغيرت عما كانت عليه عند الرؤيا واضح؟ قال انا لما رأيته لما رأيت السيارة لما رأيت الارض لما رأيت الدار ما كانت بهذه الصفة كانت افضل - [00:42:55](#)

تمام وادعى البائع انها ما زالت على تلك الصفة قول من يصدق قول البائع انها على تلك الصفة او قول المشتري. ها قالوا يصدق قول المشتري لماذا؟ لان الاصل عدم كونها على تلك الصفة. فاهتم؟ لان الاصل عدم كونها على تلك الصفة فيصدق - [00:43:17](#)

جيد قال هنا ورؤيته اعيد قراءة العبارة قال ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما كرهته واجارته. للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه - [00:43:43](#)

قال للغرر المنيع عنه. انا ذكرت لكم تعريف الغرر وحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغراء هذا في صحيح مسلم والعلماء يقولون ان اصول للنهي في المعاملات اربعة - [00:44:04](#)

اما الربا يعني المعاملة ينهى عنها اما لان فيها ربا تشتمل على الربا واحد واما لان فيها غرر واما لان فيها ظلم واما لانها تشغل عن عبادة مطلوبة كم صارت؟ اربعة. النهي احد الاسباب في النهي عن المعاملة - [00:44:24](#)

انه احد الغرر عفوا الغرر احد الاسباب في النهي عن المعاملات واضح يا شيخ ولا لا؟ اذا تقرر هذا فمن صور الغرر في عصرنا وهذا اذكره لان له صلة بالدرس - [00:44:49](#)

من صور الغرر في عصرنا ما يسمى بين قوسين التأمين التجاري التأمين التجاري صورته ان الانسان يدفع في كل شهر لشركة ما او لجهة ما مبلغا معيناً تمام في كل شهر يدفعوا هذا المبلغ المبلغ - [00:45:03](#)

مقابل ماذا؟ انه لو حصل له ضرر او حادث او نحو ذلك ان ان تلك الشركة تتكفل الرسوم او بالمال الذي ذلك الحادث الذي بالضرر الذي حصل له بسبب ذلك الحادث - [00:45:22](#)

واذا لم يحصل له شيء الشركة تاخذ ذلك المال هذا هو غرر ولذلك هذا النوع من انواع التأمين حرام في قول جماهير علماء يعني قالوا حرام لاشتماله على محاذير ابرز تلك المحاذير الغرر. لانه قد يدفع - [00:45:42](#)

الرسوم الاقساط هذه لمدة ثم لا يحصل له شيء. وقد يدفع ويحصل له اقل مما دفع وقد يدفع ويحصل له ضرر يجبر بمثل ما دفع.

وقد يدفع ويحصل له ضرر يجبر باظعاف ما دفع. صح ولا لا؟ وهذا فيه غرر. اذا هذا النوع من التأمين لا يجوز. فان قال - [00:46:07](#) بعض الدول تلزم الشركات والافراد بهذا التأمين. نقول اذا كان هذا التأمين ملزما من قبل الدولة. تمام؟ فحينئذ تلتزم به للضرورة فقط. لانه ملزم به ومع ذلك اذا حصل لك ضرر - [00:46:34](#)

فانك لا تأخذ من هذا المال الذي سيعطى لك الا بمقدار ما دفعك واضح؟ الا بمقدار ما دفعت هذا بالنسبة لمسألة التأمين. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ما زلنا في الكلام على الرؤية. قال وتكفي رؤية بعض - [00:46:59](#)

انتبه الان. هو قال قبل قليل لابد من رؤية ماذا؟ من رؤية المعقود عليه للعاقدين. ظاهر كلامه انه لابد ان ترى جميع المعقود عليه ولذلك قال العلماء رؤية كل شيء بحسبه - [00:47:20](#)

فرؤية الدار يكون برؤية جدرانها وسقوفها وسطوحها واضح؟ حتى مكان الاغتسال الاستحمام حتى مكان البالوعة اكرمكم الله تنظر كل شيء. قالوا رؤية الكتاب اذا تشتري كتاب لابد ان تنظر اليه صفحة صفحة ورقة ورقة هكذا. حتى يصح - [00:47:38](#)

واضح لان احيانا بعض الكتب تشتريها بدون ايه؟ صح؟ بدون يحصل هذا ولذلك قالوا لابد في شراء الكتب والمصاحف من رؤية جميع الاوراق طيب يأتي السؤال هل يكفي رؤية بعض المبيع عن الباقي او لا يكفي؟ قال يكفي رؤية بعض المبيع عن الباقي في حالته - [00:48:06](#)

في كم حالة؟ اي الان سنذكر حالتين اكتب انت واحد اثنين. قال وتكفي رؤية بعض المبيع واحد ان دل على باقيه اي اذا كان البعض ان دل من هذا الذي دل؟ البعض الذي رؤي اي ان دل البعض الذي رؤي على الباقي - [00:48:29](#)

معنى الكلام واضح مثال ذلك نحن قبل قليل قلنا ان الاستاذ هيروح هذا يبيع مثلا التمر في السوق. عنده سبرة هكذا كيس او صندوق ممتلى بالتمر فانا اريد ان اشتري منه التمر - [00:48:53](#)

هل لابد ان ارى حبوب التمر واحدة واحدة تمر؟ لا يكفي ان ارى ايش؟ بعض المبيع الذي هو دليل على الباقي زايد ولا لا قال ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر. نحو بر ومثله تمر - [00:49:10](#)

واعلى مائع ايش معناه اعلى مائع تشتري لبن يعني لما كنا في السودان كان تجد امام البقالة آآ طست كبير هكذا فيه لبن. صاحب البقالة هذا يبيع. تشتري كيلا ها - [00:49:33](#)

هنا غير موجود طبعا لبن طازج لبن بقر او لبن غنم الى غير ذلك فا هذا اللبن انت لا تراه كله. انت ترى الذي في الاعلى يقول يكفي ان ترى الذي في الاعلى الذي هو دليل على الباقي. فالبعض المرئي دليل على الباقي هذا يكفي. قال ان دل على - [00:49:49](#)

قه كظاهر صبرة نحو بر. واعلى المائع ومثله مثله بالرفع. مثل معطوف على كظاهري ها مثل بالرفع. بعضهم ضبطها بالكسر. ولذلك قلت لكم مثل بالرفع. يعني تقدير الكلام كذا وذلك مبتدأ. كظاهر خبر - [00:50:10](#)

ومثل معطوف على كظاهري. اي وذلك مثل ايضا نعم فهمتم ولا لا؟ معطوف على المحل الذي هو ايه؟ خبر وذلك كظاهره وذلك مثله جيد نعم. قال كظاهرة نحو بر واعلى الماء ومثل انموذج متساوي الاجزاء. كالحبوب - [00:50:36](#)

وشلون؟ لان الموزة يشوى. الانموذج هي العينة يعني انا اريد ان اشتري البر او اريد ان اشتري الفاصوليا تمام بينز فالبائع يأتي الي بيده هكذا بر او في يده فاصوليا فيقول - [00:51:01](#)

الفاصوليا التي ابيعك اياها مثل هذه. تنظر هذا يسمى ايش؟ انموذج الهمزة مضمومة ام والميم مضمومة. ام ذأب والذال مفتوحة. وللامام الزمخشري رحمه الله كتاب في النحو اسمه نموذج كتاب جميل في النحو. تمام؟ فهذا - [00:51:18](#)

يسمى الانموذج يعني ما سيتم عليه العقد مثل هذا. هل يصح؟ انت الان ما رأيت كل المبيع. رأيت انموذجا منه. يصح ولا يصح؟ فقال ومثل انموذج متساوي الاجزاء بهذا القيد - [00:51:42](#)

بيكون ايش؟ متساوي الاجزاء كالحبوب. اذا كان متساوي متساوي الاجزاء. ايش تفهم من قلتي متساوي الاجزاء؟ انه لو كان متفاوت الاجزاء فانه لا يصح اذا لا بد ان يكون متساوي الاجزاء. اذا لو سألتكم هل يصح بيع الانموذج او لا؟ تقول نعم يصح - [00:52:00](#)

عند فقهاءنا الشافعية يصح بيع الانموذج بشرطين. ممكن نلخص المعلومة كالتالي. نقول يصح بيع النموذج بكم شرط؟ بشرطين

الشرط الاول ان يكون في شئ متساوي الاجزاء وهذا الشرط الذي نص عليه المؤلف رحمه الله - [00:52:21](#)

جيد والشرط الثاني ان هذا النموذج يدخل في العقد ايش معنى يدخل في العقد؟ يعني هو اعطاك هكذا عينة اللي تراها ها من

الحبوبة ومن الفاصوليا او هذا الذي اراك اياه لابد ان يدخل في المبيع - [00:52:41](#)

لابد ان يدخل في المبيع اذا الشرط الاول ما هو ان يكون متساوي الاجزاء. والشرط الثاني ان يدخل طيب فان اختلف الشرط الاول بان

لم يكن متساوي الاجزاء ها لا يصح - [00:53:00](#)

لتفاوت الاجزاء وحين اذ يحصل ماذا؟ الغرر والجهالة وان لم يدخل النموذج في المبيع لا يصح ايضا. هذا مذهب الشافعية. الحنفية والمالكية لم يشترطوا الشرط الثاني الذي هو ايش اه الانتقال انا بحثت في كتبهم يعني فيما عندي من كتبهم هي قليلة لم اجدهم

يشترطون هذا الشرط. اقول لم اجد ولم اقل لا يشتركون - [00:53:16](#)

قد يكون الشرط انا لم اجد والله اعلم تمام طيب بارك الله فيكم. مذهب الحنابلة المعتمد عند الحنابلة المعتمد عند الحنابلة بيع

النموذج هذا كله لا يصح المعتمد وعندهم رأي اخر بالصحة - [00:53:46](#)

لكن معتمد عندهم لا يصح ليش؟ لان العاقد لم يرى جميع المعقود عليه. وانما رأى بعضهم. اذا مذهب الشافعية وسط فصحاء ذلك بشرطين جيد طيب انظر معي هنا ايش قال؟ ومثل انموذج متساوي الاجزاء كالحبوب. نفترض الان معهد سلمان الفارسي -

[00:54:03](#)

يريد ان يشتري مثلا للمدرسين طاقية مثل هذه الطاقية التي يلبسها الاستاذ هيرو ويريد ان يشتري مثلا خمسين واحدة. فذهب الى التاجر فقال للتاجر انا اريد ان اشتري مثل هذه الطاقية الاندونسية الجميلة التي يلبسها الاستاذ هيرو. تمام؟ اريد ان اشتري مثلها -

[00:54:27](#)

فالتاجر اتى له بعينة قال لا مثل هذه بهذه الصفة بهذا الارتفاع بهذا الشكل به. قال مثل هذه اريد خمسين حبة هل هذا يدخل في بيع

النموذج او لا تأملوا جيدا - [00:54:48](#)

على كلام الفقهاء المتقدمين هذا لا يدخل. اه لان هذا على صناعتهم غير لان الصناعات في ذلك الزمن تختلف ولذلك انظر ومثل

بالحبوب. واضح ولا؟ فخرج بهذا الاواني - [00:55:05](#)

والثياب والكتب لان هذه الامور في ذلك الزمان تتفاوت لان الصناعات كانت صناعات يدوية واضح ولا لكن بمقتضى العصر انه يصح. لان الصناعات اليوم اصبحت غاية في الدقة فيمكن ان يصنع لك من هذا الكوب تمام؟ مائة الف كوب بنفس الشكل ونفس

الحجم ونفس المقاس. صح ولا؟ ويمكن ان - [00:55:25](#)

اصنع لك من هذه الطاقية مائة الف واحدة بنفس الهيئة لا تفرق بين هذه وهذه وحينئذ لدقة الصناعات في عصرنا يمكن ان نقول ان بيع النموذج يصح في هذا لتحقق الشرطين. الشرط الاول انها اصبحت متساوية الاجزاء. والشرط الثاني انها تدخل في ايش؟ في

المبيع. في المعقود عليه. زي دولا ب - [00:55:56](#)

جميل. قال هنا ويكفي رؤية بعض المبيع متى يكفي رؤية بعض المبيع غنة؟ في حالتين صح؟ ذكرنا الحالة الاولى ما هي الحالة

الاولى؟ ان دل بعضه الذي على باقيه. جيد. والحالة الثانية ايش - [00:56:24](#)

شف او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقيين بل كان صوانا للباقي لبقائه يعني الجزء الذي رؤي لا يدل على الباقي لكنه هذا الجزء

الذي رؤي حفظ للذي في الداخل - [00:56:42](#)

صوان بضم الصعد اي حافظ للذي في الداخل ما مثاله قشر الرمان قشر الرمان هذا صوان لحب الرمان الذي في الداخل واضح ولا؟

فحين اذ لا يشترط انك تفتح الرمان حتى تنظر الحبوب التي في الداخل - [00:57:07](#)

لا يشتري اين اين الذي هو محل الفائدة الحب الذي في الداخل هل يشترط ان تزيل القشر حتى ترى ومثلها البطيخ. لا يشترط ان

تزيل قشر البطيخ لترى ما في الداخل. حمراء ولا بيضاء ولا كذا. فهمت ولا لا - [00:57:30](#)

لماذا لماذا؟ لان هذا الذي في الخارج الذي رؤي هو لا يدل على ما في الداخل لكنه من مصالح الذي في الداخل من مصالح الذي في

الداخل لانه حافظ صوان له - 00:57:48

هذه الحالة الثانية. اذا هنا تكفي رؤية البعض متى تكفي رؤية البعض؟ اذا كان هذا البعض المرئي صوانا اي حافظا لما في الداخل من مصالح ما في الداخل نعيد قراءة العبارة قال او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه. ما مثاله - 00:58:04

قال كقشر رمان ايوه وبيض قشر البيض فان قشر البيض صوان لما في الداخل وقشرة سفلى لنحو جوز انا امس ارسلت لكم صورة في الجروب. ممكن ترسل لي الاستاذ وحي صورة يا استاذ محمد حتى - 00:58:25

يسهل علينا الشرح تعرفون الجوز ولا لا؟ اكيد استاذات يعرفن الجوز. تعرفن يا استاذات الجوز نعم تعرفنا الجوز عندما يكون اخضر ولا لا ارسلتها وسد وحي ارسله اليكم افتحوا السورة بارك الله فيكم - 00:58:46

في جروب مستوى الثاني وممكن تحطها في جروب المستوى الاول. وفي برنامج مفيد حتى اه شفها خلاص وصلتكم صورة يا مشايخ موجود ها نعم شوف هذا الجوز هذا له قشرتان - 00:59:05

في قشرة خارجية نعم وفي تكون لونها اخضر وفي قشرة داخلية يكون لونها بني ثم يأتي ايش؟ الجوز تمام؟ شو اش يقول لك هنا؟ وقشرة سفلى لنحو جوز يعني يكفي رؤية القشرة السفلى لنحو الجوز - 00:59:23

طيب السؤال هل يكفي رؤية القشرة العليا؟ لا لا يكفي. لماذا؟ لماذا لا يكفي رؤية القشرة العليا للجوز لان بقاء القشرة العليا ليس من مصالح الجوز. فلا يكفي رؤيتها. لكن رؤية القشرة السفلى يكفي - 00:59:44

الا في حالة واحدة ها استثناء الا اذا كانت القشرة السفلى لم تتعقد اي لم تقوى ما زالت ما زالت تؤكل. القشرة السفلى ما زالت تؤكل. فحينئذ اذا كانت القشرة السفلى تؤكل لم تقوى فيكفي رؤية العليا - 01:00:03

واضح ولا لا واذا رأيت الصورة سيتضح لكم اكثر نقراً العبارة قال وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته اي رؤية الصوان. لان صلاح باطنه هذا التعليل ان صلاح باطنه في ابقائه اي في ابقاء هذه القشرة. لانك لو قلت نحن لابد نزيل القشرة حتى ننظر - 01:00:23

فسد ما في الباطن قال لان صلاح باطنه في ابقائه. وان لم يدل هو عليه. ثم قال ولا يكفي رؤية القشرة العليا لماذا؟ لان بقاء القشرة العليا ليس فيها صلاح ما في الباطن - 01:00:49

بخلاف بقاء القشرة الايش؟ السفلى قال ولا يكفي رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى. ايش قال عندكم ولا يكفي رؤية اذا انعقدت السفلى ايوه اذا انعقدت السفلى طيب مفهومه فان كانت السفلى لم تتعقد لم تقوى يعني تؤكل السفلى - 01:01:07

فيكفي رؤيته العليا ها كما قررناه الحمد لله واضح يا شيوخ؟ اذا باختصار ايش نقول ايش نقول؟ تكفي رؤية بعض المبيع في حالتيه الحالة الاولى ان دل ذلك البعض على باقيه. الحالة الثانية اذا كان البعض المرئي صوانا ها؟ صوانا لباقي - 01:01:29

جيد وذكرنا مسألة بيع الانموذج. ونلخص بيع الانموذج فنقول ان بيع الانموذج يصح عند فقهانا الشافعي رحمهم الله او تعالى بشرطين الشرط الاول ان يكون المبيع المعقود عليه متساوي الاجزاء. والشرط الثاني ان يدخل في المعقود عليه. ان يكون -

01:01:51

من المعقود عليه ان يدخل فيه والا لا يصح ومذهب الحنفية والمالكية عدم اشتراط الشرط الثاني تمام ومذهب الحنابل في المعتمد عندهم. لهم رأي اخر. في المعتمد عندهم ان بيع الانموذج لا يصح لعدم رؤية جميع المبيد - 01:02:15

فهمتم يكون مذهب الشافعية وسط بين هذه المذاهب. كم الساعة الان؟ نقراً قليلا او تعبتم. ها نقرة. بسم الله مدام سكتوا نقراً ونقف. نقراً بسم الله قال رحمه الله تعالى ويشترط ايضا قدرة قدرة تسنيمة. هذا الشات رقم كم؟ نريد ان ان نختم الشروط حتى نقف على

اول - 01:02:35

الربا. قال ويشترط ايضا قدرة تسليمه قدرة تسليم ماذا تسنيم ماذا يا؟ معقود علي؟ اه ايش يعني المعقود عليه؟ يعني البائع يسلم السلعة والمشتري يسلم الثمن. اي كل واحد منهما يسلم ما في يده للآخر - 01:03:05

ان تكون القدرة عند كل واحد منهما لتسليم ما في يده للآخر. ولاحظ معي هنا قال ويشترط ايضا قدرة تسليمه وتبع في هذا التعبير المنهاج. فانه عبر بالقدرة على التسليم - 01:03:29

والمعتبر في المذهب التسلم فقط حتى لو كان غير قادر على التسليم لكنه يقدر على التسلم بلا مشقة كفى مثلا عندي سيارة مغصوبة فقال لي الاستاذ ابن مسعود بعني سيارتك. قلت له مغصوبة - [01:03:49](#)

من غصبها فلان؟ فقال بعني سيارتك بكذا وكذا تمام؟ طبعاً هو قد رآها. تمام؟ بعني سيارتك بكذا وكذا وانا انتزعها من غاصبها. قبلت يصح او لا؟ يصح مع انني الان ليس عندي قدرة على التسليم. لكنه يقدر على التسلم. فالشرط ما هو؟ القدرة على التسلم - [01:04:10](#)

القدرة على التسليم لكن المصنف هنا تبع عبارة المنهاج والمنهاج اراد ان يقرر ما هو محل اتفاق. الذي هو محل اتفاق اشتراط القدرة على التسليم لان الاكتفاء بالقدرة على التسلم فيها خلاف. والمعتمد انه كافي. جيد - [01:04:36](#)

قال ويشترط ايضا القدرة على تسليم فلا يصح هذا تفريع. فلا يصح بيع ابق هار ايش معنى ابر؟ هارب يعني. والابق هذا صفات من صفات العبيد. يهرب يهرب من سيده. تمام - [01:04:56](#)

لعمرك ان لي عبدا وابنا سواء في المقال فسواء في الكلام وفي المقال فذلك فذلك فذلك سابق من غير سين وذاك عاقل من غير لام سابق من غير سين عابر وعاقل من غير لام. عاق. فهمتم ولا؟ اه. فقال هناك - [01:05:14](#)

فلا يصح بيع ابر لماذا؟ لعدم القدرة على تسلمه فان كان المشتري قادرا على ايجاده في مكانه واخذه يصح. قال والظال اي مفقود ضائع ومغصوب شوف ايش قال لغير قادر على انتزاعه. مفهومه انه لو كان قادرا على انتزاعه فانه يصح - [01:05:44](#)

ومحل الصحة اذا كان قادرا على انتزاعه بغير كلفة ومشقة ومؤنة. جيد؟ ولذلك قالوا قال الفقهاء اذا قال انا اقدر على انتزاعه ثم عجز فيثبت له الخيار. واضح؟ قال انا اقدر. يعني الاستاذ ابن مسعود قال انا اقدر على انتزاع السيارة من غاصبها - [01:06:13](#)

ثم عجز يثبت له الخيار جيد؟ قال هنا وكذا ايش يعني هو كذا؟ اي وكذا لا يصح وكذا لا يصح سمكي وكذا سمكي الشيخ ده الكلام وكذا لا يصح بيع سمك. فقلوه سمكي معطوف على قوله ابر. اي فلا يصح بيع ابغ. ولا - [01:06:40](#)

تا ما كاين واضح يا شيخ ولا؟ اه وسمك بركة ايش عندكم؟ سمك انتم في الرفع ولا بالجر؟ بالجر اي نعم. سمكة شق تحصيله شقة ايش مفهومه انه اذا لم يشق تحصيله يصح. ولذلك الان لما تذهب الى سوبر ماركت وعندهم سمك في الاحواض تقول للبائع اللي -

[01:07:08](#)

السمك انا اريد هذه السمكة ندخل الشبكة هكذا ويخرجها لك ويبيعهك. اياها يصح هذا. واضح لانه لا يشك ايش؟ لا يشق تحصيلها جيدة يعني حتى لو تم البيع والسمكة لا زالت داخل الحوض. حوض صغير هكذا يكون اه نصف متر او متر. تمام؟ زجاجي. حتى لو

كان الداخل وعينت - [01:07:34](#)

ما زال الداخل تم البيع يصح لانه لا يشق تحصيلها قال رحمه الله وقد سمك بركة شق تحصيله. قال مهمة مسألة مهمة قال في حكم في بيان حكم من تصرف في مال غيره ظاهرا ثم تبين انه له. وهذه المسألة - [01:07:55](#)

قد تقدم معنا شيء منها. قال المصنف رحمه الله من تصرف في ما لي غيره او غيره. غيره بالهاء. غير اه. من تصرف في مال غير ببيع او غيره بيع هبة اجارة - [01:08:16](#)

جيد ظانا تعديه. يقول قائل هذه المسألة قد ذكرت فلماذا اعادها هنا؟ اقول لك الذي ذكر اذا تصرف في البيع وهنا في البيع وغيره. فالكلام هنا اعم من الكلام هناك. جيد؟ قال من تصرف في مال غير ببيع او - [01:08:39](#)

وغيره كاجارة او هبة ظانا تعديه. اي يظن انه متعدد. مثلا بعت كتاب حديد اظن انني متعدي بهذا الفعل وقوله ضانا تعديه هذا ليس قيذا سواء كنت تظن انك متعدد او كنت تظن ان الكتاب كتابك. يعني مثلا هذا الكتاب الجميل انا عندي نفس - [01:09:00](#)

فظننت ان هذا الكتاب كتابي فاردت ان ابيعه وانا الان لست متعديا جيد ولا؟ تأتي في هذه المسألة فقلوه هنا ظانا تعدي ليس قيذا. ليس قيذا. سواء ظن انه متعدد او ظن انه ايش - [01:09:23](#)

غير متعدد او اطلق ما في مشكلة قال من تصرف في مال غير ببيع او غيره ظانا تعديه فبان ان له عليه ولاية ان له عليه اي على ما تصرف به - [01:09:41](#)

ولاية كأن سيبين لك كيف كأن كان مال مورثه اي المال الذي تصرفت به تبين انه مال مورثك اي انك بعت مثلاً بعت سيارة لابيك ثم بعد البيع بعد البيع تبين ان اباك قد مات قبل - [01:09:58](#)

شفت متى تبين لك بعد البيع ان اباك متى مات؟ قبل البيع او وقفها او وهبتها او اجرتها اذا هذا الكلام ليس بخصوص البيع فقط. قال كأن كان مال مورثه كأن كان - [01:10:20](#)

ما لا مال بالنصب اين اسمك انا؟ كان المتصرف فيه ما لمورثه هذا التقدير كان المتصرف الذي تصرف فيه مال مورثيه. فبان موته اي موت مورثه او مال اي او كان المتصرف فيه مال اجنبي - [01:10:43](#)

فبان اذنه له فبان اذن الاجنبي له جميل. او ظالا فقد شرط فبين مستوى الصوفية للشروط. يعني باع مالا باع مالا لنفسه باعمالا لنفسه يظن ماذا؟ يظن ان هذا المال اختل فيه شرط من الشروط السابقة - [01:11:08](#)

فبان عدم اختلال ذلك الشرط وانه مستوفي لشروط الصحة زين الثالث هذا اذا باع مال لنفسه. والاول والثاني اذا باع مالا لغيره فتنبه جيد او ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط - [01:11:34](#)

صح تصرفه في الصور الثلاث. صح تصرفه في الصور الثلاث. ما التعليل؟ قال لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لماذا؟ لان العقود بآرك الله فيكم لا تفتقروا لا نية - [01:11:51](#)

فلما كانت لا تفتقر الى نية فالعبرة فيها بما في نفس الامر. لا بما في ظن المكلف ولذلك اذا بعت سيارة ابيك وتبين بعد البيع ان اباك قد مات قبل البيع وانه لا وارث له الا انت فالسيارة ملك له. واضح؟ صح البيع - [01:12:08](#)

حتى وان كنت تظن انك متعد عندما بعته لكن البيع يصح قلنا ولا ما يصح؟ انتبه البيع يصح ولا يصح؟ يصح البيع. لكنك تأثم لانك اقدمت على عقد باطل في الظاهر - [01:12:31](#)

والتلبس بعقد فاسد حرام فمن حيث الاثم تأثم لسوء القصد اذا كنت متعديا اذا كنت متعديا هنا الاثم. اما اذا لم تكن متعديا كما في المثال مع الاستاذ لما اخذت كتابه اظنه كتابي لا تأثم اصلا. لكن اذا كنت متعديا تأثم - [01:12:50](#)

لكن يصح ولا يصح؟ نعم يصح ما دام تبين انه ملكه يصح قال هنا لان العبرة في العقود بمن؟ بما في نفس الامر. لماذا؟ العبرة بالعقوبة بما في نفس الامر. لان العقود ماذا؟ لا تحتاج الى نية. احسنتم ها - [01:13:10](#)

كل التعديلات قال وفي العبادات اي والعبرة في العبادات هذا تقدير الكلام والعبرة في العبادات بذلك اي بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف اه شف والدك مر معنا مثلاً في التيمم قريبا - [01:13:25](#)

بارك الله فيكم لا ادري معكم او في درس المنهاج انه لو تيمم لو تيمم يظن ان الوقت قد دخل وقت الصلاة لان التيمم لا يستحق الوقت. فتيمم يظن ان الوقت قد دخل فتبين انه تيمم قبل دخول الوقت لا يصح تيممه - [01:13:45](#)

ها ليش لان العبرة بما في نفس الامر ولو انه بارك الله فيكم عكس المسألة لو انه اه تيمم يظن ان الوقت لم يدخله فبان انه تيمم بعد دخول الوقت لا يصح تيممه. جيد. اذا في الحالتين لا يصح التيمم - [01:14:04](#)

جيد؟ قال هنا لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات اي والعبرة في العبادات بذلك اي بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف ومن ثم سيعطيك مثال - [01:14:31](#)

في العبادات لو توضأ ولم يظن انه مطلق ان الماء مطلق. يعني توضأ بماء يظنه نجس او بماء يظنه طاهر غير مطهر ثم تبين له انه ماء طهور واضح؟ يعني عنده ماء هنا ظن ان هذا الماء ماء مستعمل او ان هذا الماء ما متنجس ومع ذلك مع هذا الظن توضأ به ثم -

[01:14:47](#)

ان هذا الماء طهور لا يصح وضوءه ليش؟ لان العبرة بايش؟ بما في ظن الامر وبما في نفس آآ بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر. نعم قال ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه مطلق بطل طهوره. وان بان مطلقا - [01:15:17](#)

تمام؟ لان المدار فيها اي في العبادات. فالضمير في قوله فيها في العبادات. تمام؟ يعود على العبادات. لان المدار فيها على ظن مكلف سؤال هل هذه القاعدة ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن مكلف. والعبرة في المعاملات بما في نفس الامر فقط.

هل هي خاصة - [01:15:36](#)

المعاملات المالية فقط انظر ماذا قال وشمل قولنا ببيع او غيره التزويج والابراء وغيرهما. فلو انه مثلا زوج اخته يظن ان اباه لا زال

حيا زوج اخته يظن ان اباه لا زال حيا - [01:16:02](#)

واضح ثم تبين انه عندما زوج اخته كان ابوه قد مات يصح الزواج. واضح؟ العبرة بايش بما في نفس الامر جيد واضح شو؟ ولو انه

قال لفلان ابرأتك من من المئة الف او من المليون ربيع التي في ذمتك لي - [01:16:30](#)

تمام قال ذلك هازلا وهو يظن ان ليس له عليه شيء لكن قال له هكذا فهمت؟ ثم قال له جزاك الله خيرا علي في في ذمتي لك مليون

ربية من قبل سنة. يا الله! انا كنت امزح فقط - [01:16:59](#)

اه انا هازل ولسه ويعني جاد وخلص يتم البراءة. فالعبرة ايش؟ بما في نفسي الامر لا بما في ظن المكلف. اتضح فقال هنا وشمل قولنا

بيع او غيره التزويج والابراء وغيرهما - [01:17:16](#)

فلو الان سيفرع او سيمثل فلو ابرأ من حق ظانا انه لا حق له فبان له حق صح عن المعتمد. وطبعا من باب الفائدة في الابراء لابد ان

يكون المبرأ معلوما عند المبرئ - [01:17:32](#)

واضح؟ لا يصح الابراء من مجهول. يعني لو قال مثلا الاستاذ اه فرحان ابرئني من الدين الذي علي لك كم الدين؟ قال يعني دين نسينا

كم؟ آآ ابرأتك بالدين هكذا وانا لا ادري كم هذا لا يصح. ولذلك في الزبد ايش يقول؟ في الزبد موجود - [01:17:50](#)

يصح اه يضمن ذو تبرع وانما يضمن ديننا ثابتا قد لزم يعلمك الابرة كما اننا كنا في باب الضمان لابد ان الضامن يعلم قدر المضمون

صح؟ قلنا هذا. كذلك في الابراء لابد ان المبرئ يعلم - [01:18:12](#)

قدرا مبرأ منه فهمتم؟ يعلم كالابراء والمظنون له طالب ضامنا ومن تأصل ها احفظوه مع الفهم بارك الله فيكم قال فلو ابرأ من حق

ظانا انه لا حق له فبان له حق صح على المعتمد - [01:18:34](#)

جيد ولو تصرف في انكاح يعني في نكاح يعني انكح اي زوج فان كان مع الشك في ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ اي حين العقد

حينئذ يعني حين العقد. صح اعتبارا بما في نفس الامر كما قلت لكم - [01:18:53](#)

ثم قال رحمه الله تعالى ايش وشرط في بيع ربوي هذا بداية باب الربا نجعله ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم. يسر الله امورنا

واموركم ونفعنا الله بما نتعلم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

[01:19:15](#)

- [01:19:38](#)